نظام رسوم المحاكم الكنسية الموحد رقم () لسنة 2021

المادة 1: يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم الكنسية الموحد رقم () لسنة 2021) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسرى على جميع المحاكم الكنسية في المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

المحكمة: أي محكمة كنسية مشكلة بمقتضى أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية المسيحية

القاضى: القاضى لدى المحكمة الكنسية المعين بمقتضى أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية المسيحية

دائرة التنفيذ: دائرة التنفيذ لدى المحاكم النظامية

رئيس التنفيذ: رئيس التنفيذ لدى المحاكم النظامية

المادة 3: تستوفى الرسوم المستحقة ويبين مقدارها على أوراق المعاملة أو الدعوى على ان تكون موقعة ومختومة بخاتم المحكمة

المادة 4: تعتبر كسور الدينار من الرسم المقرر وفق احكام هذا النظام ديناراً ويستوفى على هذا الاساس

المادة 5:

أ- يستوفي الرسم المحددة في الجدول الوارد في هذه المادة عند تسجيل الدعاوي او الطلبات كما يلي:

الرسوم	موضوع الدعوى او الطلب	الرقم
450 دينار	طلاق او فسخ او ابطال او الغاء زواج	1
50 دينار	اثبات زواج	2
3% من قيمة دعوى	التعويض عن الطلاق او فسخ او ابطال او الغاء الزواج	3
التعويض والحد الادنى		
للرسم 50 دينار		
100 دينار	فسخ خطوبة كنسية ورد مصاغ	4
100 دينار	طاعة زوجية	5
50 دينار	بدل بيت شرعي او مسكن شرعي	6
50 دينار	نفقة	7
50 دينار	قطع أو إسقاط أو تعديل نفقة	8
50 دينار	حضانة	9

50 دينار	الغاء او نزع الحضانة او تعديلها	10
100 دينار	ضم طفل	11
100 دينار	نزع السلطة الأبوية	12
50 دينار	المشاهدة او الرؤية والاصطحاب والاستزارة والمبيت وتعديلها	13
50 دينار	حصر ارث او تعدیله او تصحیحه	14
100 دينار	الغاء او ابطال او فسخ حصر الارث	15
100 دينار	تخارج او تصحیح تخارج	16
100 دينار	فسخ او الغاء او ابطال او تعديل تخارج	17
100 دينار	تسجيل وصية	18
100 دينار	تعديل او الغاء او فسخ او ابطال وصية	19
150 دينار	الحجر	20
10 دنانیر	حجة تصحيح اسم	21
15 دنانیر	حجة اعالة	22
50 دينار	حجة ولاية	23
50 دينار	تعين وصىي او عزله	24
50 دينار	نزع الوصاية او تعديلها	25
50 دينار	محاسبة الولي أو الوصبي أو القيم أو متولي الوقف أو ناظره	26
25 دينار	تصديق الحساب المقدم من الولي أو الوصىي أو القيم أو متولي الوقف او ناظره	27
50 دينار	الإذن بالسفر أو منعه او الغاءه	28
100 دينار	اثبات الغيبة أو الفقد أو انتهاء أي منها	29
100 دينار	اذن البيع او التصرف بخصوص مال قاصر او ابطاله او الغاءه او تصحيحه	30
100 دينار	اثبات الوصية أو الوقف أو الاستحقاق منهما أو إبطال أي منهما	31
100 دينار	استحقاق أعيان التركة أو جزء منها	32
100 دينار	تحریر او ضبط ترکه	33
350 دينار	تثبيت طلاق مدني	34
10 دينار	بدل محاضر	35

- ب- يستوفى رسم مقطوع مقداره ديناران عن كل استعلام أو تحري
- ج- يستوفى عند الاستعلام أو التحري عن أموال التركة رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل مخاطبة
- د يستوفى رسم مقطوع مقداره 50 دينار عن اي دعوى او طلب غير وارد في الجدول اعلاه من الفقرة (أ) من هذه المادة
 - ه- يستوفي نصف رسم الدعوى الاصلية عن اي طلب معجل او مستعجل
 - و يستوفي رسم مقطوع مقداره 10 دنانير عن تصديق الكتب الواردة والتي تتطلب تصديق المحكمة الكنسية
 - المادة 6 : يستوفى من الشخص الثالث في الدعوى اذا كان مدعياً ذات الرسم المقرر للدعوى كما لو تقدم بها مستقلة المادة 7 :
- أ- إذا تعددت الموضوعات المدعى بها في دعوى واحدة فيستوفى رسم مستقل عن كل موضوع حسب أحكام هذا النظام . ب- اذا تعدد المدعون في الدعوى الواحدة فيستوفى من كل منهم رسم مستقل اذا كان كل منهم يطلب حقاً مستقلاً .
- المادة 8: يستوفى نصف الرسم المقرر على الدعوى الأصلية عند طلب تجديد الدعوى المسقطة اذا جددت قبل ستة اشهر من تاريخ الاسقاط، وكامل الرسم اذا جددت بعد مدة ستة اشهر من تاريخ الاسقاط.
- المادة 9: لا يستوفى رسم على طلب الإذن بالخصومة ولا على تعيين وصي الخصومة على القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة في الدعوى دون حجة وصاية.
- المادة 10: يستوفى من الطاعن بأي طريق من طرق الطعن عن موضوع الطعن ذات الرسم المستحق على الدعوى عند تسجيلها لدى المحكمة الابتدائية.
 - المادة 11: لا يستوفي رسم عن تسجيل الوقف او الحجة الوقفية
- المادة 12: يحق لمن دفع الرسم الحصول على نسخة أصلية من الوثائق التالية لمرة واحدة دون ان يدفع رسما آخر:
 - 1- اعلام الحكم
 - 2- وثيقة التخارج لكل من المتخارج و المتخارج له
 - 3- وثيقة الطلاق او فسخ الزواج او ابطال الزواج لكل من طرفي الدعوي
- المادة 13: يستوفى عند تقسيم الأموال النقدية التي تم ضبطها من المحكمة الكنسية رسم نسبي مقداره (3%) من قيمة هذه الأموال
- المادة 14: على كل محكمة فتح حساب أمانات لدى البنك تودع فيه أية مبالغ كأمانة او بدل او أجر تم أستيفاؤه بموجب هذا النظام أو أي تشريع آخر ناظم لأعمال المحاكم وتصرف هذه المبالغ لمستحقيها وفقا للأصول المحاسبية بموجب قرار يصدر بهذا الشأن عن المحكمة
- المادة 15: في حالة فقدان ملف دعوى أو تلفه كليا أو جزئيا وتم إبراز وصل بدفع الرسم من قبل احد فرقاء الدعوى فيعتبر إبراز هذا الوصل بينة كافية على دفع رسم الدعوى وعلى المحكمة استخراج ملف بدل فاقد او تالف

المادة 16: يستوفى عن كل صورة أو نسخة إضافية من قرار الحكم المحفوظ لدى سجلات المحكمة مبلغ خمسة دنانير المادة 17: يستوفى عن الصورة طبق الأصل من محاضر الدعوى أو الطلب المقدم فيها وأية أوراق محفوظة في ملف الدعوى رسم مقطوع مقداره مائتان وخمسون فلساً عن كل صفحة

المادة 18: اذا كان المدعى به مبلغاً من المال وذكر بغير العملة الاردنية فيقرر الرسم على اساس ما يعادل ذلك المبلغ بالعملة الاردنية عند اقامة الدعوى

: 19 المادة

- أ- اذا صدر حكم في دعوى على شخصين أو أكثر بالتضامن والتكافل وطعن بهذا الحكم من قبل أحد المحكوم عليهم أو أكثر فتدفع رسوم الاستئناف مرة واحدة فقط ممن قدمه أولاً سواء كان شخصاً أو أكثر
- ب- في غير حالة التكافل والتضامن بين المحكوم عليهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيستوفى من الطاعن رسم عما يصيبه من المبلغ المحكوم به فقط

المادة 20: لا يستوفي رسم من الطاعن عند تكرار الطعن

: 21

- 1- اذا ادعى شخص بعدم قدرته على دفع الرسوم في اي دعوى أو طلب امام المحكمة الكنسية يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها بالتحقيق للتأكد من عدم قدرته على دفع الرسوم فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى او الطلب معفى من الرسوم او تخفيض الرسوم بما لا يقل عن النصف
 - 2- طلب الاعفاء من الرسوم او تخفيضها بدون رسم
- 3- اذا قرر رئيس المحكمة او من يفوضه اجابة طلب الاعفاء من الرسوم او تخفيضها تسجل الدعوى لدى المحكمة وفقاً للاجراءات المعتادة
- 4- القرار الصادر برفض طلب الاعفاء من الرسم او تخفيضها غير قابل للطعن به بأي طريق من طرق الطعن ولا يسري هذا القرار الا امام المحكمة التي اصدرته

: 22 المادة

يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

: 23

تعفى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية من الرسوم المقررة في هذا النظام